

A

# الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

A/AC.105/C.2/SR.594

27 March 1996

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



### لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

الدورة الخامسة والثلاثون

محضر موجز للجلسة ٥٩٤

المعقدة في مركز فيينا الدولي ، فيينا ،  
يوم الاثنين ٢٥ آذار / مارس ١٩٩٦ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد ميكولاكا (الجمهورية التشيكية)

### المحتويات

النظر في الجوانب القانونية المتعلقة بتطبيق المبدأ الذي يقضي بأن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة ومصلحة جميع الدول ، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بصفة خاصة

هذا المحضر قابل للتصوير .

ويتبين أن تقسم التصويبات باحدى لفた العمل ، وأن توضع في منكرة ودرج أيضا في نسخة من المحضر . كما يتبعي أن ترسل في غضون أسبوع واحد من تاريخ توزيع هذه الوثيقة إلى : Chif Translation and Editorial Service, room D0710

وستصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز ، في ملزمة منفصلة ، أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة .

V.96-81936

Distr.: 4 September 1996

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

النظر في الجوانب القانونية المتعلقة بتطبيق المبدأ الذي يقتضي بأن يكون استكشاف النضاء الخارجي واستخدامه لفائدة ومصلحة جميع الدول، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بصفة خاصة (A/50/20 : A/AC.105/C.2/L.19/Rev.1 ، A/AC.105/C.2/L.182/Rev.3 و Corr.1 : A/AC.105/C.2/L.182/Rev.3)

١ - الرئيس : لفت الانتباه الى تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين (Corr.1 : A/AC.105/C.2/L.182/Rev.3) ، الذي يتضمن مرفقه الثاني تقرير رئيس الفريق العامل المعنى بالبند ذي الصلة من جدول الأعمال . وأفاد بأن ورقة العمل التي قدمها عدد من الوفود في تلك الدورة وورقة العمل التي قدمتها ألمانيا وفرنسا ، في دورة عام ١٩٩٥ أيضا ، معروضتان أمام اللجنة الفرعية بصيغتيهما المقتحتين ، وذلك بصفتهما الوثيقتين A/AC.105/C.2/L.197/Rev.1 و A/AC.105/C.2/L.197/Rev.3 على التوالي . وأشار أيضا الى ورقة عمل غير رسمية مقدمة أثناء الدورة من قبل رئيس الفريق العامل المعنى بهذا البند من جدول الأعمال وهي واردة في تذيل المرفق الثاني من تقرير اللجنة الفرعية .

٢ - وقال ان الهيئة الأم ، أي لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، استعرضت في دورتها الأخيرة أعمال لجنتها الفرعية القانونية فيما يتعلق بفوائد الفضاء الخارجي (انظر الوثيقة A/50/20 ، الفقرات ١٢٦ - ١٣٩ و الفقرة ١٨٧ (ج)) .

٣ - واختتم قائلا ان الجمعية العامة في قرارها ٢٧/٥٠ قد أوصت اللجنة الفرعية القانونية بأن تواصل في دورتها الحالية النظر في هذا البند عن طريق فريقها العامل المختص ، مع مراعاة شواغل جميع البلدان ، ولا سيما البلدان النامية .

٤ - السيد فيوزا نيتو (البرازيل) : قال ان ورقة العمل التي قدمها وFDA ألمانيا وفرنسا ، ولا سيما بصيغتها المقتحة (A/AC.105/C.2/L.197/Rev.1) ، تمثل تطورا كبيرا حيث أنها تقدم عرضا منهجيا لأفكار مقدمي ورقة العمل بشأن هذه المسألة وتتيح المجال للتوصل إلى توافق في الآراء . وأعرب عن أمله في أن تبرهن ورقة العمل المقتحمة التي قدمها وفده بالاشتراك مع ١١ وFDA آخر (A/AC.105/C.2/L.182/Rev.3) ، على الموقف البناء الذي اتخذه مقدمو ورقة العمل المقتحمة ازاء الموضوع . وأفاد بأن هدفهم الرئيسي يتمثل في صوغ نص مقبول من جميع الوفود يجسد نهجا مننا ازاء استخدامات آليات ترمي إلى التقليل من التبعية والى توسيع المعرفة فيما يتعلق بأنشطة الفضاء . وأكد أن احتياجات البلدان النامية الى المعرفة في مجال الفضاء أساسية أكثر من احتياجات البلدان الكبرى في مجال الفضاء وبالتالي فهي احتياجات أكثر الحاجة . وأعرب عن رأي وفده في أن البند المتعلق بفوائد

الفضاء يمثل مسألة رئيسية معروضة أمام اللجنة الفرعية بسبب ما يمكن أن تتيحه من فرص للتعاون الدولي .

٥ - واسترسل قائلاً ان ورقي العمل المنقحتين كانتا مدفوعتين بالورقة المدمجة التي استند في وضعها الى ورقي العمل السابقتين اللتين وزعهما رئيس الفريق العامل المعنى بهذا البند في نهاية الدورة السابقة (Corr.1 A/AC.105/607 و A/AC.105/C.2/L.197/Rev.1) . وأعرب عن أمله في أن يتلقى عناصر اضافية لتسهيل مناقشات الفريق .

٦ - السيد هيكيير (ألمانيا) : قال ان الوفدين الألماني والفرنسي ، بعد ما أحسا بالتشجيع من الاستقبال البناء لورقة عملهما المتعلقة بفوائد الفضاء الخارجي في الدورة السابقة ، قيماً الآن صيغة منقحة لورقة العمل تلك (A/AC.105/C.2/L.197/Rev.1) . وأفاد بأن الوثيقة صيغت على شكل قرار للجمعية العامة مراعاة لرغبة بعض الوفود في أن تكون هنالك وثيقة رسمية بشأن هذا الموضوع . وأشار الى أن منطوق ذلك القرار يتضمن توضيحات ناتجة عن تعليقات بعض الوفود . ونوه بأن ورقة العمل المنقحة تعكس في رأي مقدميها نهجاً بناءً ازاء مسألة التعاون الدولي على استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة ومصلحة جميع الدول مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بصفة خاصة . واختتم بقوله ان مقدمي ورقة العمل يأملان في أن توفر أساساً مشتركاً للتوصل الى توافق للآراء في اللجنة الفرعية .

٧ - السيد كيم (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال ان وفده ، بالرغم من تقديره للعناية التي تم توخيها في اعداد ورقي العمل المنقحتين ، يشكك في الحاجة الى اعلان بشأن الموضوع الذي تطرقنا اليه . واستفسر علاوة على ذلك الى أين سيفضي هذا النص باللجنة الفرعية ؟ ففيما يتعلق بالنقطة الأولى ، أشار الى أن وفده ليس مقتنعاً بعد بالضرورة القانونية أو العملية لوضع اطار جديداً للتعاون الدولي ؛ فوفده يرى أن الدول الأعضاء مسترشدة بما فيه الكفاية في هذا الصدد بواسطة اعلان سنة ١٩٦٣ للمبادئ القانونية التي تنظم أنشطة الدول في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ومعاهدة الفضاء الخارجي لسنة ١٩٦٧ . وأفاد بأن قدراً كبيراً من التعاون والتبادل في المجالين العلمي والتكنولوجي حصل بين الدول على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف وكانت له فائدة متبادلة . وقدم مثالاً لذلك وهو أن حكومته التي هي من الرواد في تلك المجال ستستضيف في المستقبل القريب المؤتمر الدولي المعنى بالفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء ، وذلك في كلورادو سبرينغس . وأكد أن حكومته لا ترى كيف يمكن لاعلان جديد أو مجموعة جديدة من المبادئ بشأن هذه المسائل أن تكون مفيدة وأنها تخشى حقاً أن ذلك يمكن أن يبحث مسائل صعبة من شأنها عرقلة مزيد من التعاون .

٨ - وأشار فيما يتعلق بالنقطة الثانية الى أن وفده ما زال يعتقد أن البند الذي تجري مناقشته لا ينبغي

أن يكون نقطة انطلاق لتبادل الأفكار والمعلومات عن الجوانب القانونية لفوائد الفضاء . وأضاف قائلاً أن وفده لا يعتقد أنه يجدر باللجنة الفرعية أو بالفريق العامل المعنى بهذا البند الشروع في مناقشات بشأن صكوك جديدة تتناول السياسة العامة أو تطبيقات البرامج . وأكد أنه يتعمّن على الفريق العامل ، عند اختيار المواضيع المعروضة للنقاش ، أن يأخذ في الاعتبار ضرورة مناقشتها والغرض من ذلك . وأعرب عن اعتقاد وفده بأن اللجنة الفرعية ستستفيد لو فهمت فيما واصحاً ومبكراً الأهداف والتطبيقات المقترحة لورقتي العمل المعروضتين أمامها .

٩ - السيد غونزاليس (شيلي) : ذكر اللجنة الفرعية ، وهو يشير بوجه خاص إلى بيان ممثل الولايات المتحدة ، بأن مهمتها بموجب حدود اختصاصها تتمثل في إرساء معايير قانونية وليس في طرح مشاكل فلسفية . وقال إن الفقرة الثالثة من ديباجة قرار الجمعية العامة ٢٧/٥٠ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في تطوير قاعدة القانون ، بما في ذلك المعايير ذات الصلة المتعلقة بقانون الفضاء . واختتم قائلاً إن ذلك ينبغي أن يظل في أذهان الأعضاء أيضاً .

رفعت الجلسة الساعة ٤٠/١٠